

قدم اقتراحاً بقانون ضم 43 مادة ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة

الدويسان يقترح إنشاء مجلس أعلى للإعلام المرئي والمسموع

لا تجوز ممارسة أعمال البث إلا بعد الحصول على ترخيص صادر وفقاً لأحكام القانون وعلى الأشخاص المصرح لهم بموجب قانون سابق العمل على تصحيح أوضاعهم بما يتوافق مع أحكام هذا القانون

تقدم النائب فيصل الدويسان باقتراح

بقانون في شأن إنشاء المجلس الأعلى للمرئي

والمسموع والذي يهدف إلى تنظيم قطاع

الاستثمار في المرئي والمسموع ووضع احكام

تنظيمية خاصة في هذا الشأن.

وجاء في الاقتراح بالقانون:

المادة 1

يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني

المذكورة إزاءها، ما لم تدل القرينة على

غير ذلك:

1- الوزير: وزير الإعلام.

2- المجلس: المجلس الأعلى للإعلام

والمسموع.

3- الرئيس: رئيس المجلس الأعلى

للإعلام المرئي والمسموع.

4- الأعضاء: أعضاء المجلس الأعلى

للإعلام المرئي والمسموع.

5- الإعلام المرئي والمسموع: كل

عملية بث تلفزيوني أو إذاعي مشفرة

معينة منه بإشارات أو صور أو أصوات

أو رسومات أو كتابات من أي نوع لا

تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك

بوسائل سلكية أو غير سلكية أو عن

طريق الكابلات أو الأقمار الاصطناعية

أو أي وسيلة أخرى تمكن أفراداً من

الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه

وقت الإرسال ومكان استقباله.

6- البث: إرسال الأعمال والبرامج

الرئية والمسموعة بواسطة موجات

كهرومغناطيسية أو عبر أقمار اصطناعية

أو تقنيات أو وسائل أخرى تمكن الجمهور

من استقباله.

7- إعادة البث: استقبال وإعادة بث

قنوات خاصة من داخل الكويت ليتم

استقبالها داخل الكويت بلا تغيير.

8- ترددت البث المرئي والمسموع:

مخصصات البث المرئي والمسموع من

الطيف الترددي والمحددة وفقاً لإصدارات

الاتحاد الدولي للاتصالات ITU.

9- التشفير: أنظمة تقنية للتحكم

في خدمة المرئي والمسموع بالسماح أو

المنع أو إيقاف.

10- البرامج: الخدمات المرئية أو

المسموعة أو أي جزء منها يبثها المرخص

له الجمهور.

11- الترخيص: الإذن للشخص

الاعتباري لتمكينه من أعمال البث أو

إعادة البث.

12- المرخص له: أي شخص اعتباري

يرخص له لإجراء إنشاء وتشغيل

عمليات البث أو إعادة البث أو التوزيع

أو البيع لهذه الخدمات.

13- اتفاقية الترخيص: العقد أو

الاتفاقية الموقعة بين المجلس والمرخص

له، تحدد العلاقة بينهما وتحدد حقوق

والالتزامات كل منهما.

المادة 2

1- تنشأ هيئة مستقلة تسمى المجلس

الأعلى للإعلام المرئي والمسموع، تتبع

وزير الإعلام.

ب- يتمتع المجلس بشخصية

اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله

تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة

والتصرف بها والتعاقد مع الغير والقيام

بجميع التصرفات القانونية اللازمة

لتحقيق اهدافها، وتكون موارده المالية

من الميزانية العامة للدولة، والمقابل المالي

للخدمات والدراسات والاستشارات للغير

واستثمارات ملكاته ومقابل الترخيص

وحصصها والغرامات والتعويضات طبقاً

لأحكام هذا القانون والتبرعات والهبات

والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس.

ج- للمجلس ميزانية خاصة مستقلة

يتم اعدادها طبقاً للقواعد التي تحددها

الوائح الداخلية للمجلس دون التقيد

بالقوانين أو اللوائح أو النظم الحكومية

الخاصة بهذا الشأن، كما يكون لديه

حساب خاص لدى البنوك تودع فيه

موارده ويرحل الفائض من ميزانية

المجلس من سنة إلى السنة وللمجلس

تحديد أوجه صرف الميزانية على

الأغراض والاهداف التي يختص بها

المجلس.

د- تعامل أموال المجلس معاملة

الأموال العامة.

هـ- للمجلس حق التقاضي وأن يُنصب

عنه أي محام يوكله لهذه الغاية.

المادة 3

يناط بالمجلس المهام التالية:

1- دراسة طلبات الترخيص والبث

فيها ومخ الترخيص.

2- تنظيم ومتابعة كل ما يتعلق

بشأن البث وجوده المنتج وتوزيعه

واستقباله بما يضمن توافر واستمرار

الخدمة.

3- إبداء الرأي فيما يحيله مجلس

الوزراء أن مجلس الأمة أو الوزير فيما

يتعلق بقطاع المرئي والمسموع من

مشاريع قوانين أو اقتراحات بقوانين

أو قرارات مجلس أقرها من مجلس الوزراء

أو من قبل أسئلة الأمة.

4- رفع الاقتراح أو الوزير بشأن

التغييرات التشريعية والتنظيمية التي

تفرضا جميع كافة التطور لأنشطة

قطاع المرئي والمسموع.

5- السهر على تطبيق مبادئ الحرية

وحسب التعديل عن الآراء ضمن النظام

العالم، ورعاية حق الرد وحق الملكية

الفكرية.

6- أقرار قواعد لتنظيم أمور الدعاية

الانتخابية العامة الخاصة بانتخابات

مجلسي الأمة والبلدي ما لم يصدر قانون

خاص بذلك، فإذا صدر قانون خاص

بشأن الدعاية الانتخابية، تعين على

المجلس العمل على وضع النصوص

التشريعية موضع التطبيق.

7- مراقبة برمجة ومعايير الإعلان

التجاري التي يبثها المرخص له.

8- سن المعايير للمجلس ويسأل أمام الوزير

أو التقني لقياس عدد المتابعين قنوات

ومحطات المرخص لهم.

9- استقبال شكاوى جمهور اعلام

المرئي والمسموع بما يكفل حماية

مصالحهم قبل المرخص لهم.

10- النظر في الشكاوى التي قد تنشأ

فيما بين المرخص لهم وبعضهم بعضاً أو

بين المرخص لهم وبين الجمهور.

11- تمثيل دولة الكويت في المحافل

الدولية والمؤتمرات التي تتعلق بعمل

المجلس والبرام والاتفاقات الدولية في

مجال المرئي والمسموع.

المادة 4

يضم المجلس الأعلى في عضويته

تسعة أعضاء، يتم تعيينهم على النحو

الآتي:

1- الفئة الأولى: خمسة يختارهم

رئيس مجلس الوزراء، على أن يتم

انتخاب الرئيس ونائبه حصريا من بينهم

في اولى جلسات المجلس والتي يرأسها

أكثر الأعضاء سناً، ومدة عضويتهم هي

اربع سنوات ميلادية لا يجوز تمديدتها

إلا مرة واحدة فقط ولمدة ماثلة، وسواء

تم تم انتخاب لهم جميعا أو لبعضهم

أول جلسة انتخاب الرئيس من بينهم في

يوم هذه الفئة.

2- الفئة الثانية: اثنان يختارهم

رئيس مجلس الأمة، ومدة عضويتها

سنتان اثنتان لا يجوز تجديدهما إلا مرة

واحدة ماثلة، وفي حال غياب مجلس

الأمة لأي حال من الأحوال، يختار وزير

الإعلام اثنين آخرين من الفئة الثالثة.

3- الفئة الثالثة: اثنان يتم ترشيحهما

من قبل النقابات المختصة بالمرئي

والمسموع أو النقابات المختصة بالإنتاج

الفني التلفزيوني أو الإذاعي أو السينمائي

ولو وزير الإعلام حرية الاختيار من بينهم،

ومدة عضويتها سنتان اثنتان لا يجوز

تجديدهما مطلقاً.

المادة 5

أ- يبلغ رئيس مجلس الوزراء عضواً

رئيس مجلس الأمة بشأن اختيار عضوي

المجلس، وبقرار وزير الإعلام بشأن

اختيار عضوي المجلس قبل ثلاثين يوماً

من موعد بدء سريان العضوية.

ب- يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً

بتحديد راتب الرئيس وحقوقه المالية

بعد اختياره من قبل المجلس ويوازي

ويعادل راتباً في الإدارة الحكومية، كما

يصدر قراراً آخر بتحديد رواتب بقية

أعضاء المجلس وحقوقهم المالية.

المادة 6

يشترط في اعضاء المجلس الشروط

التالية:

أ- أن يكون كويتي الجنسية.

ب- أن يكون حاصلًا على اجازة

جامعية يعترف بها.

ج- ألا يتجاوز عمره وقت تعيينه

السبعين عاماً.

د- أن يكون لديه خبرة بما لا يقل

عن خمس سنوات في مجال الإنتاج أو

الاعداد أو التقديم أو الأخراج في برامج

المرئي والمسموع.

هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم

نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف

والأمانة.

المادة 7

إذا شغر منصب الرئيس لأي سبب

من الأسباب حل نائبه في منصبه مؤقتاً

إلى حين تعيين عضو جديد ليتم انتخاب

رئيس آخر للمجلس، وإذا انتهت عضوية

أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدتها

المقررة بحكم هذا القانون وجب تعيين

بديل له خلال ثلاثين يوماً بذات الطريقة

التي تم اختيار سلفه بها.

المادة 8

لا يجوز أن يكون لأعضاء المجلس

أو لأزواجهم أو لأقاربهم حتى الدرجة

الثانية منفعة مباشرة أو غير مباشرة

في أي استثمار في قطاع الاعلام المرئي

والمسموع ومدة عمله في المجلس

وعليه أن يقدم العضو للوزير خلال

ثلاثين يوماً تالية لبدء العضوية تصريحاً

يكفي يؤكد فيه عدم وجود منفعة سابقة

أو لاحقة قد تنشأ مدة عمله بالمجلس.

المادة 9

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس

أو أي وظيفة أخرى ويستثنى من ذلك

الإساتذة الباحثون في الجامعات والكليات

والمعاهد العليا، ويعتبر الموظفون

العامون منتدبين طيلة مدة عضويتهم

بالمجلس بحكم هذا القانون.

المادة 10

يتعين على اعضاء المجلس طيلة مدة

عضويتهم وخلال ستة من نهايتها عدم

اتخاذ أي موقف علني بشأن القضايا

التي يبت فيها المجلس أو التي سبق

البث فيها والتي يمكن أن تحال اليه في

اطار ممارسة عمله.

المادة 11

يعتبر الرئيس رئيساً للمجهان

التنفيذي للمجلس ويسأل أمام الوزير

عن سير الأعمال والخطط المقررة بشأنها،

كما يسأل عن المهام التالية:

1- متابعة تنفيذ السياسة العامة

للإعلام والخطط المقررة بشأنها.

2- إدارة المجلس والجهاز التنفيذي

3- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة

بمهام المجلس.

4- رفع تقارير عن منح رخص البث

أو تجديدها أو تعديلها أو الغائها وفقاً

لاحكام هذا القانون.

5- إبرام العقود والاتفاقيات مع الغير

بما في ذلك اتفاقيات الترخيص بعد

موافقة المجلس.

6- اعداد مشروع ميزانية المجلس

وحسابه الختامي وتقديمها للوزير تمهيدا

لعرضها على مجلس الوزراء.

7- القيام بأي أعمال يكلفها به الوزير

لها علاقة بتنفيذ هذا القانون.

المادة 12

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه

تبعاً لفترات محددة في نظامه الداخلي

وكيفما كان الحال فإنه يتعقد مرة واحدة

في الشهر على الأقل.

وللرئيس أو خمسة من الاعضاء

حق دعوة المجلس للانعقاد، ويجتمع

المجلس للنظر في جدول أعماله والذي

يعد احد المدراء التنفيذيذين في المجلس

من يكلفهم الرئيس بذلك.

المادة 13

اجتماعات المجلس سرية، ولا

الإمة لأي حال من الأحوال، يختار وزير

الإعلام اثنين آخرين من الفئة الثالثة.

3- الفئة الثالثة: اثنان يتم ترشيحهما

من قبل النقابات المختصة بالمرئي

والمسموع أو النقابات المختصة بالإنتاج

الفني التلفزيوني أو الإذاعي أو السينمائي

ولو وزير الإعلام حرية الاختيار من بينهم،

ومدة عضويتها سنتان اثنتان لا يجوز

تجديدهما مطلقاً.

المادة 14

أ- للمجلس جهاز اداري تنفيذي